مجلة دراسات إسلامية رقم ISSN 1112-8011
المجلد : 17 العدد : 02 السنة : 2022 ص 89 – 104

الشروط في النكاح

"لا سابقة ولا لاحقة" نموذجا

Conditions in the marriage

Neither precedent nor right" is a model"

محمد المختار محمد عبد القادر المهدي*

المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، موريتانيا enane1950@gmail.com

تاريخ الارسال : 2022/07/28	تاريخ القبول : 2022/12/03	تاريخ النشر : 2022/12/20

ملخص:

تناولنا في هذا البحث مسألة ادخار الشروط في النكاح، حيث كان ذلك التناول ضمن مبحثين تناولنا في الأول منها المفاهيم الرئيسة للموضوع وأحكام الاشتراط في النكاح في المذاهب الأربعة والظاهرية، وقد تناولنا في المبحث الثاني اشتراط "لا سابقة ولا لاحقة"، فتناولنا أوجه ذلك الاشتراط وحكم كل وجه منها.

وقد توصلت الدراسة إلى أرجحية مذهب الجمهور في عدم لزوم الشروط في النكاح، وذلك وفقا لما قرره علماء المذاهب الثلاثة (الحنفية- المالكية الشافعية) والظاهرية الذين يرون عدم لزوم هذا الشروط وبطلانه، وقررت الدراسة ألا تناقض بين بطلان هذا الشرط ولزوم الوفاء بالعقود في الإسلام، ولا يلزم من إبطال اشتراط المرأة على الرجل ألا يتزوج عليها بطلان الشروط كلها في النكاح، بل إن الشروط منها مقبول مردود.

الكلمات المفتاحية: الشروط؛ الأنكحة الفاسدة؛ الاشتراط في النكاح؛ الشروط في النكاح؛ الشروط الباطلة.

Abstract:

In this research, we dealt with the issue of saving conditions in marriage, as this was dealt with within two sections, in the first of which we dealt with the main concepts of the subject and the provisions of stipulation in marriage in the four and zahir sects. every face of it.

* المؤلف المرسل

The study found the majority of the public school of thought in that the conditions are not necessary in marriage, according to what was decided by the scholars of the three schools (Hanafi, Maliki, Shafi'i) and Zahiriyya, who believe that these conditions are not necessary and invalid, and the study decided that there is no contradiction between the invalidity of this condition and the necessity of fulfilling contracts in Islam. The nullification of the woman's condition that the man not marry her does not necessitate the nullification of all the conditions in the marriage, rather the conditions among them are acceptable and rejected.

Keywords: **The conditions; corrupt marriages; stipulation in marriage; conditions in the marriage; Invalid terms**

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

وبعد فإن علوم الشريعة هي أفضل ما يشتغل به المشتغلون، ذلك أن المشتغل بها مشتغل برسالة ربانية تضمن سعادة البشرية حالا ومآلا، فمن أبقى فيها أثرا أو علم علما من علومها كانت له صدقة جارية وذخرا مدخرا للقاء الله {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ}[1].

قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[2]. فلا ينقطع تجدد الثواب للميت في الولد والوقف والعلم؛ لأنه كان سببها، وقد تضمن هذا الحديث: "بيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع"[3].

ومن أنفع علوم الشريعة وأشرفها علم الفقه؛ إذ به معرفة الأحكام الشرعية العملية؛ لذلك اخترت الاشتغال به والبحث في فنونه وتحصيل ما أمكن من ذلك، ومعرفة ما أمكنت معرفته؛ فكان أن رأيت البحث في مسألة من مسائله كثر فيها الاختلاف والأخذ والرد بين فقهاء الشناقطة، ألا هي مسألة اشتراط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليه، فرأيت أن أشتغل بالبحث في هذه المسألة وأستجلي فيها نقول وآراء أهل العلم فيها، فكان هذا العنوان:

الشروط في النكاح

لا سابقة ولا لاحقة نموذجا

وما من شك أن هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية؛ ذلك أنه وإن كان يكتسب أهميته من علاقته بالفقه- وما يعنيه ذلك من أهمية وفضيلة -، فإنه يكتسي أيضا أهميته بتسليط الضوء على مسألة خلافية كثر فيه الخلاف بين العلماء قديما وحديثا، وتشعبت فيها آراؤهم قبولا ورفضا.

هذا فضلا عما يعنيه البحث في هذه المسألة من أهمية لحياة الناس اليومية، إذ تكثر أسئلة الناس

واستفساراتهم عن قضايا الزواج والطلاق، وبالخصوص عن القضايا الخلافية مثل قضية التعدد.

يهدف هذا البحث إلى تحرير القول في شأن الاشتراط في النكاح، بيانا لأقوال أهل العلم فيها ذلك وبسطا لمذاهبهم فيه.

وقد كان الاعتماد في تحرير مسائل هذا البحث على ما دبجه علماء الإسلام عبر العصور في تناولهم للهذه المسألة ضمن المدونات الفقهية على مر العصور.

والحديث عن الاشتراط في النكاح يطرح أسئلة ويثير بعض الإشكالات في أكثر من مسألة من مسائله.

لذلك يمكن التساؤل في العموم عن الأصل في الاشتراط في العقود هل الجواز والصحة أو المنع والبطلان؟.

ويمكن التساؤل في خصوص المسألة المثارة على وجه الخصوص عن الشروط اللازمة في النكاح وغير اللازمة؟. وهل يلزم الوفاء بكل شرط في النكاح؟ أم أن من الشروط في النكاح ما يلزم الوفاء به ومن ما لا يلزم الوفاء به.

وقد حاولت تناول هذا البحث عبر منهجي الوصف والمقارنة، مما تقتضيه مقاربة مثل هذه الموضوعات، فكانت المقارنة فيه عبر عرض أقوال أهل العلم في المسألة المعروضة ومقارنتها، وكان الوصف في محاولة تنزيل تلك الأقوال في منزلتها وعرضها كما قال بها أصحابها، وكان ذلك وفقا للتصميم الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: المفهوم والأحكام

المطلب الأول: المفاهيم

المطلب الثاني: الأحكام

المبحث الثاني: اشتراط لا سابقة ولا لاحقة

المطلب الأول: أوجه ونواع اشتراط لا سابقة ولا لاحقة

المطلب الثاني: أحكام أوجه اشتراط لا سابقة ولا لاحقة

خاتمة.

والله أسأل أن ينفع به ويجعله مقبولا خالصا لوجه الكريم.

المبحث الأول: الاشتراط في الشريعة المفهوم والأحكام

المطلب الأول: المفاهيم

أولا: تعريف النكاح

النكاح بالكسر من كلام العرب الوطء في الاصل، وقيل هو العقد له وهو التزويج لأنه سبب للوطء المباح. واستعماله في الوطء والعقد مما وقع فيه الخلاف هل هو حقيقة في الكل، أو مجاز في الكل، أو حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر. قالوا: لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد لأنه في الوطء صريح في الجماع وفي العقد كناية عنه قالوا: وهو أوفق بالبلاغة والأدب وهو مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه أو من تناكح الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض4.

"أما النكاح اصطلاحا : فقد عرفه الجرجاني بأنه: "عقد يرد على تملك متعة البضع قصدا"5.

ثانيا: تعريف الشرط

الشرط لغة إلزام شيء والتزامه في البيع وغيره..[6] والشرط اصطلاحا نقل في الاصطلاح إلى تعليق حصول جملة بحصول مضمون جملة أخرى والشائع إطلاقه على ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عنه[7].

ويعرف الشرط في الاصطلاح الأصولي بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته8.

وإلزام الشيء والتزامه هو الشرط في عند الفقهاء وهو الذي نعني في هذه الدراسة.

ثالثا: تعريف: لا سابقة ولا لاحقة

السبق في اللغة التقدم[9]، في كل شيء، والسبق مصدر سبق وقد سبقه يسبقه ويسبقه سبقا تقدمه[10].

ولحقه أدركه، لحق الشيء وألحقه وكذلك لحق به وألحق لحاقا بالفتح أي أدركه[11].

فمن هاتين الكلمتين تتركب عبارة "**لا سابقة ولا لاحقة**"، الشائعة عند الشناقطة حيث تقال عند عقد النكاح ومقصودهم بها أن يشترطوا على من يتزوج موليتهم ألا يكون متلبسا بزواج من أخرى سابقة، وألا يتزوج عليها أخرى لاحقة، فهو شرط عندهم من الاشتراطات التي يشترطونها عند النكاح، إمعانا في رفض أن تكون لموليتهم ضرة أخرى سواء كانت سابقة للزواج ممن تزوج له أو كانت لاحقة عليها.

المطلب الثاني: الأحكام

الفقرة الأولى: حكم الاشتراط في العقود

سنتناول من خلال هذه الفقرة حكم الاشتراط في العقود، وهل الأصل في العقود والشروط الحرمة والبطلان أم الصحة والجواز، ذلك أن الفقهاء في هذا انقسموا في حكم الشروط والعقود هل الأصل فيها الإباحة أم المنع على مذهبين:

- **المذهب الأول: الأصل في الشروط والعقود المنع والبطلان**

رأى أصحابه أن الأصل في الشروط والعقود الحرمة والبطلان، فقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الأصل في العقود والشروط[12] الحرمة والمنع إلا ما ورد الشرع بجوازه، وإلى هذا القول ذهب أهل الظاهر ووافقهم في ذلك طائفة من أصحاب مالك وأحمد ابن حنبل، فقد بنوا كثيرا من أصولهم على هذه القاعدة كما هو الحال في كثير من أصول أبي حنيفة والشافعي، المبنية على هذه القاعدة، فطائفة من اتباع هؤلاء المذاهب من العلماء قد يعللون فساد عقد معين بأنه لم يأت نص.

فالظاهرية لا يصححون عقدا ولا شرط إلا ما قام الدليل على جوازه من كتاب أو سنة أو أجماع.

وأما الحنفية ومن وافقهم فإن أصولهم تقتضي ألا يصحح في العقود شرطا يخالف مقتضاها المطلق.

وعمدة أصحاب هذا المذهب في الاستدلال قصة بريرة مع عائشة رضي الله عنهما، عن عائشة ﵂ قالت: قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله – ﷺ – جالس، فقالت إني قد

عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة النبي – ﷺ – فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله – ﷺ – في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مئة شرط**»[13]. فقد تضمن هذا الحديث عدم الاعتداد بالشروط التي ليس في كتاب الله، فهي غير معتد بها ولو كانت مئة شرط، غير أن هذا الحديث عند طائفة من أهل العلم لا يتناول كل شرط وإنما يتناول غير المشروع منها، فالشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت؛ إذ لا اعتداد في الشرع إلا بالشروط المشروعة الصحيحة، فقوله: في كتاب الله يعني في حكم الله كما قال كتاب الله عليكم يعني حكمه وقضاءه فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه فهو باطل[14]، ومعنى قوله: "ولو اشترط مائة شرط" أنه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل[15].

وللعلماء الذي يرون أن الأصل في الشروط الحرمة في هذا الحديث حجتان، إحداهما: قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، فكل شرط عندهم شهدت له الأدلة الشرعية المعتبرة فهو شرط في كتاب الله، بخلاف الشرط الذي لا يعضده دليل شرعي.

والحجة الثانية: هي انهم قاسوا جميع الشروط التي تنافي مقتضى العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفا لمقتضى العقد؛ "وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فإذا إرادة تغييرها تغيير لما أوجبه الشرع بمنزلة تغيير العبادات وهذا نكتة القاعدة، وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضياتها تغيير للمشروع"[16].

- **المذهب الثاني: الأصل في الشروط والعقود الصحة والجواز**

فقد ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه وإبطاله، وهذا القول أقرب إلى مذهب أحمد ابن حنبل إذ أكثر أصوله تجري على هذا القول، فأحمد ابن حنبل " ليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه"[17].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب لقولهم بأدلة منها: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[18].

ففي هذه الآية دليل وجوب الوفاء بالشروط التي يشترطها الناس بينهم؛ لأن الوفاء بها من الوفاء بالعقود المأمور به في هذه الآية، فالصحيح عند أهل العلم أن هذه الآية عامة في الوفاء بعقد الله على عباده، وهي أوامره ونواهيه، وعقود العباد بعضهم مع بعض، ومن هنا كانت دلالتها في وجوب الوفاء بالشروط التي تشترط في النكاح كغيره من المعاملات، فيجب الوفاء بكل شرط أو عقد مما يوافق شرع الله من ذلك، فإن تضمنت الشروط والعقود مخالفة للشريعة فهي مردودة غير مقبولة[19]، قال ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[20].

وقال تعالى: {وبعهد الله أوفوا}[21]، وقال تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا}[22]. وقال: {ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولا}[23]. "فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود وهذا عام، وكذلك أمرنا بالوفاء بعهد الله وبالعهد"[24].

وقد نصر ابن تيمية هذا الرأي الأخير في فتاويه، فقال: "فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك، ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد، إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقا ويذم من نقضها وغدر مطلقا"[25].

الفقرة الثانية: أحكام الاشتراط في النكاح

الاشتراط في النكاح ليس كغيره من الاشتراطات في بقية العقود، فقد ورد النص في الحض على الالتزام به وأنه أولى بالالتزام وأحق بالاحترام، عن عقبة بن عامر ، ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج[26].

ففي هذا الحديث التأكيد على الوفاء بالشروط التي تشترط في النكاح، وأنها أولى الشروط بالوفاء، فأحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق[27].

وقد قسم الفقهاء الشروط في النكاح إلى أقسام عدة، استنادا إلى تعدد وتنوع زوايا النظر إلى الشروط إما باعتبار لزوم الوفاء بها من عدمه، أو باعتبار موافقتها لمقتضى العقد من عدمها، ونحن نورد طرفا من ذلك عبر الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الأولى: ما يلزم الوفاء به من شروط النكاح وما لا يلزم

قسم الفقهاء الشروط في النكاح باعتبار لزوم الوفاء بها من عدمه إلى أقسام ثلاثة، وذلك على النحو الآتي:

1. **شرط يلزم الوفاء به:** وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فهذا يجب الوفاء به اتفاقا، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الوفاء بهذا الشرط هو المقصود في قوله ﷺ: إن أحق الشروط الحديث[28]، وإلى هذا ذهب ابن حزم؛ إذ لا يصح عنده من الشروط إلا ما كان متعلقا بصداق موصوف، أو شرط عدم الإضرار، والإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان[29]، وعلى هذا الشرط حمل الحديث في الوفاء بالشرط في النكاح، ومن المعلوم أنه ﷺ لم يرد بهذا الشرط المأمور بالوفاء بها ما أحل حراما من الشروط أو حرم حلال؛ "فصح أنه – عليه الصلاة والسلام – إنما أراد شرط الصداق الجائز الذي أمرنا الله تعالى به، وهو الذي استحل به الفرج لا ما سواه"[30].

2. **شرط لا يلزم الوفاء به اتفاقا:** وهو سؤال طلاق أختها، للنهي عنه في الحديث، عن أبي هريرة ، ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها[31].

ففي هذا الحديث نهي المرأة أن تطلب طلاق أختها، فقد تضمن هذ الحديث نهيا مغلظا للمرأة عن طلب طلاق أختها في الدين؛ لتنفرد بزوجها[32].

3. **شرط مختلف في لزوم الوفاء به:** كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله[33].

الفقرة الثانية: أحكام شروط النكاح عند المذاهب الأربعة

سنتناول من خلال هذه الفقرة تقسيمات المذاهب الفقهية للشروط في النكاح، وذلك فيما يأتي:

● الحنفية: بالنسبة للحنفية فإن الشروط في النكاح من متعلقات الصداق؛ ولذلك فإنهم يرون أن الشرط الفاسد في النكاح لا يبطل العقد بل يصح النكاح ويبطل الشرط، ولو تزوج المرأة على مهر بشرط معين إن وفى له بالشرط فلها المسمى، وإن لم يف بشرطه فلها مهر المثل، فإن تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها، فإن وفى فلها المسمى، وإن لم يف بالشرط فلها مهر المثل[34].

● المالكية: قسم المالكية الشروط في النكاح إلى أقسام ثلاثة:

1. شرط يقتضيه العقد: كالوطء والانفاق، فلا تأثيره لذكره؛ لأنه متضمن في أصل العقد فذكره من باب التأكيد.

2. شرط يناقض مقصود العقد: كاشتراط ألا يقسم لها، أو ألا يطأها، فمثل هذا الشرط ممنوع، ويترتب عليه عند المالكية فسخ النكاح قبل الدخول واختلفوا في فسخه به بعد الدخول.

3. شرط لا تعلق له بالعقد: كاشتراط عدم إخراجها من بلدها، أو ألا يتزوج عليها، فمثل هذا الشرط مكروه عند المالكية ويندب الوفاء به فإن علق بيمين او طلاق لزم[35].

● الشافعية: وللشافعية في الشروط في النكاح مسلكهم، وهو كالآتي:

1. الأصل عند الشافعية أن النكاح لا يفسد بما يوافق مقصوده من الشروط، كاشتراط النفقة والجماع.. الخ.

2. ويفسد النكاح عند الشافعية بشرط ينافي المقصود من النكاح كالزواج بشرط الطلاق، أو أن لا يجامعها.

3. أما الشروط التي لا تعلق لها بأصل العقد كشرط أن لا يتسرى عليها وأن يمكنها من الخروج متى شاءت أو لا يجمع بينها وبين ضراتها في مسكن أو لا يقسم لها، فمثل هذه الشروط عند الشافعية أغراض مقصودة، وقاعدة ذلك عندهم أن كل غرض مقصود فهو عوض مضاف إلى الصداق أو مقابل له فيؤثر في إفساد الصداق لا في إفساد النكاح وكذلك الشروط الفاسدة الخاصة بالصداق تفسد الصداق دون النكاح[36].

● **الحنابلة:** تنقسم الشروط في النكاح عند الحنابلة إلى أقسام ثلاثة:

1. شرط يجب الوفاء به: وهو ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة، كأن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فمثل هذه الشروط يجب الوفاء بها عند الحنابلة، وإن لم يلتزمها الزوج فلزوجه فسخ النكاح.

2. شرط لا يلزم الوفاء به: وهو أن تشترط عليه أن يطلق ضرتها، فمثل هذا الشرط باطلة عند الحنابلة؛ للنهي عنه في الحديث فقد «نهى النبي – ﷺ – أن تشترط المرأة طلاق أختها»، قالوا: "ولأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه".

3. شرط ينافي مقصود العقد: فإن تضمن العقد شرطا ينافي مقصوده كأن يشترط أن لا مهر لها، أو أن

لا ينفق عليها أو إن أصدقها رجع عليها، أو تشترط عليه أن لا يطأها، أو يعزل عنها أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر.. الخ. فمثل هذه الشروط عند الحنابلة يبطل فيها الشرط ويصح العقد؛ لأنها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله[37].

المبحث الثاني: اشتراط لا سابقة ولا لاحقة

المطلب الأول: أوجه ونواع اشتراط لا سابقة ولا لاحقة

بالنسبة لأوجه وأنواع اشتراط "لا سابقة ولا لاحقة" عند الشناقطة فهي عندهم على أوجه متعددة، وذلك على النحو الآتي:

1. "لا سابقة ولا لا حقة":

قد يشترطون "لا سابقة ولا لا حقة" بهذا اللفظ فقط، فيأتون به مجردا دون أن يلحقوا به عبارة أخرى، فيتلفظ به العاقد عند إبرامه عقد النكاح، فيذكره مع الشروط التي تذكر عند عقد النكاح، كاشتراط الإمساك لمعروف والتسريح بإحسان.

2. "لا سابقة ولا لا حقة وإلا فأمرها بيدها": فالعاقد قد يشترط شرط "لا سابقة ولا لا حقة" لكنه يضيف إليه هذا القيد المتعلق بتمليك المرأة أمر نفسها حال لم يلتزم الزوج وعده بعدم الزواج من أخرى، ولم يف بعهده، أو كان حال العقد متزوجا من أخرى، فإن العاقد في هذه الحالة يضيف هذا القيد إلى عبارة "لا سابقة ولا لا حقة"، فيقول: "وإلا فأمرها بيدها" أي أن المرأة تملك أمر نفسها ويحق لها تطليق نفسها حال لم يلتزم الزوج بمقتضى هذا الشرط بأن كانت له زوج أخرى أو كان متلبس بزواج سابق حال العقد.

3. ومنهم من يبرم عقد النكاح دون ذكر شرط "لا سابقة ولا لاحقة"، بل يكتفي بأن يذكر شرط: "إمساك بمعروف"، حيث يرى أنه يكفي من اشتراط ألا سابقة ولا لا حقة؛ إذ من عادة أهل هذه البلاد ألا يعددون ولا يقبلون بالتعدد، فكأن اشتراط الإمساك بالمعروف يتضمن اشتراط ألا "سابقة ولا لاحقة"، فهو عندهم من المعروف عرفا الذي هو بمنزلة المشروط شرطا، أو هم يحيلون في شرطهم هذا على عرف أهل البلاد الذين يرفضون التعدد ولا يرضونه لمولياتهم.

المطلب الثاني: أحكام أوجه اشتراط لا سابقة ولا لاحقة

سنتناول من خلال هذا المطلب الحكم على هذه الاوجه الثلاثة في الاشتراط في النكاح، وذلك من خلال الفقرات الأتية:

الفقرة الأولى: حكم اشتراط لا سابقة ولا لاحقة

سنتناول من خلال هذه الفقرة حكم اشتراط لا سابقة ولا لاحقة، وكما هو معلوم فإن معنى هذه الكلمة متركب من كلمتين هي اشتراط ألا تكون للزوج زوج سابقة على زوجه الجديدة، وألا يتزوج عليها، وسنتناول حكم كلا المسألتين في ما يأتي:

أ- حكم اشتراط لا سابقة

اشتراط لا سابقة المقصود به ألا يكون الزوج متلبسا بزواج يحتمل فيه احتمالين، ونحن نعرض لكلا الاحتمالين فيما يأتي:

الاحتمال الأول: أن يكون قصد الاشتراط أن أهل المرأة لا يزوجون موليتهم لمن أراد زواجها إلا إذا كان غير متزوج، وهذه الصيغة بهذه الطريقة تعني أنهم يزوجونه بشرط ألا يكون متزوجا بامرأة قد سبق زواجه بها زواجه بموليتهم، وهذا الاشتراط بهذه الطريقة يجعل العقد باطلا عند من لا يجوزون النكاح على شرط، وهم جل العلماء، إن لم يكونوا كلهم؛ فالنكاح عند العلماء عقد لازم لا يجوز فيه الخيار[38] ، فهذا العقد باطل عندهم، وهو أيضا باطل عند من يجيز النكاح على شرط إذا كان الزوج متلبسا بزواج حال العقد؛ لأن بطلان الزواج يقتضيه اشتراطهم ألا سابقة، فهم إنما زوجوه على شرط ألا تكون له زوج أخرى فإذا كانت فإن العقد يبطل بذلك.

الاحتمال الثاني: أن يكون القصد من اشتراط **"لا سابقة"** هو أن الزوج يطلق زوجه أو أزواجه اللائي تزوجهن قبل أن يعقد على زوجه الجديدة، وهذا الشرط أيضا غير جائز عند العلماء، فلا يجوز عندهم أن تشترط المرأة طلاق ضرتها؛ للنهي عنه في الحديث، عن أبي هريرة ، ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها[39].

ففي هذا الحديث نهي المرأة أن تطلب طلاق أختها، فقد تضمن هذ الحديث نهيا مغلظا للمرأة عن طلب طلاق أختها في الدين؛ لتنفرد بزوجها[40].

وقد مر معنا أنه من الشروط التي عدها الفقهاء في الشروط التي لا يلزم الوفاء بها، أعني اشتراط المرأة طلاق ضرتها.

وهذا النهي عن هذا الاشتراط الوارد في الحديث يقتضي بطلان هذا الشرط عند من أبطله من العلماء استنادا إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه. وقال بعض العلماء: هو شرط لازم؛ لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة، فأشبه ما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها[41].

إذن فهذا الشرط أعني شرط **"لا سابقة"** غير جائز على جميع الاحتمالات التي ذكرناها.

ب- حكم اشتراط لا لاحقة

اشتراط **"لا لاحقة"** المقصود بها ألا يتزوج الزوج على امرأته، فمعنى هذا الشرط عندهم ألا يتزوج الزوج على زوجه، وللعلماء فيه بحث كما مر معنا، ويمكن أن نعد في اختلافهم في ذلك مذهبين أحدهما يرى لزوم الوفاء بالشروط، في حين يرى أصحاب المذهب الآخر عدم لزوم تلك الشروط على اختلاف بينهم في تفاصيل ذلك ونحن نعرض له فيما يأتي:

المذهب الأول: مذهب من يرى عدم لزوم الوفاء بمثل هذه الشروط: وهذا المذهب هو مذهب الظاهرية والحنفية والشافعية والمالكية، على اختلاف بينهم في تفاصيل ذلك، ونحن نحكي أقوالهم في ذلك، وقد راعينا في ترتيب إيرادها بعدها من المذهب القائل بلزوم الوفاء بتلك الشروط:

1. فقد ذهب الظاهرية ومن وافقهم إلى ان اشتراط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها شرط باطل، ذلك أنهم يرون أن كل شرط ليس منصوصا على جوازه بالكتاب أو السنة، أو جائزا بالإجماع فهو شرط باطل، استنادا إلى قوله ﷺ: «**من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مئة شرط** »[42]. وقال الظاهرية إن مثل هذه الشروط غير جائز؛ فكل شرط حرم حلالا أو أحل حراما فهو غير جائز، وقد أجاب المجيزون لهذا الشرط عن هذا بأن الشروط التي ليست في كتاب الله إنما هي الشروط غير المشروعة، وقالوا إنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به[43].

2. وذهب الشافعية والحنفية إلى عدم لزوم الوفاء بشرط الزوج ألا يتزوج على زوجه، فإذا تزوج الرجل المرأة على شرط ألا يخرجها من بيتها فالنكاح جائز والشرط باطل عندهم، وكذلك سائر الشروط عندهم مثل اشتراط ألا ينكح عليها أويتسرى، فإن كان سمى لها أقل من مهر مثلها ثم لم يف لها أكمل لها مهر مثلها عند الكوفيين، وأما الشافعي فالمهر عنده مع هذه الشروط فاسد ولها مهر مثلها[44].

فالحنفية يرتبون أثر هذا الاشتراط في الصداق، فهذه الشروط لا تؤثر في صحة النكاح عندهم ولا تؤدي إلى فسخه، وإنما ينصرف تأثريها إلى الصداق فلو تزوج المرأة على مهر بشرط معين إن وفى لها بالشرط فلها المسمى، وإن لم يف بشرطه فلها مهر المثل، فإن تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها، فإن وفى فلها المسمى، وإن لم يف بالشرط فلها مهر المثل[45].

ويرى الشافعية بطلان الصداق مع هذا الشرط ووجوب مهر المثل[46].

3. **وذهب المالكية إلى كراهة هذا الشرط واستحباب الوفاء به:** فقد رأى مالك رضي الله عنه كراهة اشتراط مثل هذا الشرط وما على شاكلته من الشروط التي ليست من مقتضيات العقد وليست منافية له، فقد ذهب المالكية إلى كراهة اشتراط مثل هذه الشروط ورأوا عدم لزومها، مع استحبابهم الوفاء بها[47]، قال مالك: "فالأمر عندنا انه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا أنكح عليك ولا أتسرر إن ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه"[48].

وإذا كان هذا الشرط مقيدا بطلاق أو تمليك أو عتق أو غير ذلك لزم عند المالكية، ويقال له يمين وإن لم يكن معلقا بشيء ولا وضعت عنه من صداقها لأجله لم يلزم[49].

ولا تأثير لمثل هذا الاشتراط على المهر عند المالكية، فيبطلون الشرط ولا يوجبون للمرأة إلا المسمى[50].

المذهب الثاني: مذهب من يرى لوزم الوفاء بهذا الشرط: وهو مروي عن غير واحد من السلف، فقد ذهبوا إلى أن الرجل إذا شرط للمرأة ألا يتزوج عليها لزمه الوفاء بذلك، قال الأوزاعي وابن شبرمة: لها شرطها وعليه الوفاء وقال ابن شهاب: كان من أدركت من العلماء يقضون بها وقول الجماعة مروي عن علي وقول الأوزاعي مروي عن عمر[51]، وقد ذهب الحنابلة إلى لزوم الوفاء بمثل هذا الشرط، قالوا لأنه مصلحة للمرأة، فهو شرط يعود نفعه وفائدته إلى المرأة، لذلك لزم الوفاء به فلو شرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا

يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فمثل هذه الشروط يجب الوفاء بها عند الحنابلة، وإن لم يلتزمها الزوج فلزوجه فسخ النكاح[52].

الفقرة الثانية: حكم اشتراط لا سابقة ولا لاحقة وإلا فأمرها بيدها

سنتناول من خلال هذه الفقرة حكم اشتراط المقترن بالتمليك، وهو قولهم عند إجراء عقد النكاح: "لا سابقة ولا لاحقة وإلا فأمرها بيدها"

وهذه الصيغة أضافت شيئا لاشتراط "**لا سابقة ولا لاحقة**" وهي أنها أدخلته في باب التمليك بإضافتها قيد: "**وإلا فأمرها بيدها**"، وهذا ما يحتم بالضرورة اختلاف حكم هذه الصيغة عند العلماء عن حكم الصيغتين الأخريين، ولذلك فإن الكلام في هذه الحالة سيكون كلاما في حكم التمليك عند الفقهاء، وهو أن يملك الرجل زوجه أمر نفسها، وإذا فعل فإنه ليس له أن يعزلها عن ذلك عند المالكية، ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر وله أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق القول[53].

الفقرة الثالثة المناقشة والترجيح

سنتناول من خلال هذه الفقرة أدلة كل من الفريقين –من يرون بطلان هذا الشرط وعدم لزومه (الجمهور) ومن يرون لوزم الوفاء به (الحنابلة)، –في حكم اشتراط المرأة على زوجها ألا يتزوجها، مستعرضين أدلة كل من الفريقين وردوده مرجحين ما نراه رجحا في هذه المسألة، وذلك فيما يأتي:

أولا: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة لمذهبهم في وجوب وفاء الزوج لزوجه إن شرط لها ألا يتزوج عليه بأدلة منها:

- قوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها، ما استحللتم به الفروج»[54]. فمن رأى لزوم الوفاء بشرط ألا يتزوج الرجل على زوجه أخذ بظاهر هذا الحديث، فألزموا بمقتضاه الوفاء بالشروط، وإن لم تكن من مقتضى العقد كأن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يخرجها، وقد حمل من خالف في لزوم الوفاء بمثل هذا الشرط الحديث على شروط يقتضيها العقد مثل: أن يقسم لها، وأن ينفق عليها ويوفيها حقها، أو يحسن عشرتها، ومثل: أن لا تخرج من بيته[55].

- قول النبي – ﷺ – «المسلمون على شروطهم»[56].

- قالوا وهذا القول قد ذهب إليه جماعة من الصحابة لا يعلم لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا سكوتيا.

- واستدلوا بأثر عن عمر في ذلك أن رجلا تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها فقال الرجل: إذا تطلقينا. فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط[57].

ثانيا: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لمذهبهم في عدم لزوم وفاء الزوج لزوجه إن شرط لها ألا يتزوج عليه بأدلة منها:

- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ((كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل)) [58]. ومعنى قوله

هنا في كتاب الله أي في حكم الله وحكم رسوله أوفي ما دل عليه الكتاب والسنة فهو باطل.

- وقالوا إن الله قد أباح نكاح أربع نسوة من الحرائر وما شاء من ملك اليمين، كما أباح الشرع للزوج أن يخرج بامرأته حيث شاء وينتقل بها من حيث انتقل، قالوا: وكل شرط يمنع المباح فهو شرط باطل[59].

- أن رسول الله ﷺ قال: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا)[60].

قالوا واشتراط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليه شرط يحرم الحلال[61].

- وقد أجابوا عن أدلة الحنابلة بأن الشروط الواردة في الحديث أنها أحق الشروط إنما هي الشروط الجائزة في النكاح التي لا تبيح حراما ولا تحرم حلالا، وعن الاستدلال بالإجماع السكوتي، بأن من السلف من روي عنه مذهب كمذهب الجمهور، وأجابوا عن الأثر عن عمر في ذلك، بأن الرواية عن عمر قد تضادت في شأن الشروط في النكاح، فروي عنه هذا الأثر وري عنه ما يخالفه بإسناد جوده ابن حجر عن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا ي خرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها[62].

ثالثا: الترجيح

الراجح –والله تعالى أعلم) قول الجمهور القائل بعدم لوزم مثل هذه الشروط وذلك للاعتبارات الأتية:

- أن هذه الشروط ليست في كتاب الله بمعنى أنها تنافي ما جاء من في كتاب الله من جواز نكاح المثنى والثلاث والرباع، وهذا معنى كونها تحرم حلالا.

- ولا يعني هذا أن الأصل في الشروط المنع، بل الأصل فيها الإباحة إلا ما كان منها ينافي مقاصد الشرع، ويؤسس لواقع قد يتحول بالعادة معه الحلال حراما والحرام مباحا، فتكون مثل هذه الشروط تحل حراما، أي بالعادة وكثرة اشتراطها حتى يظن الناس أن الشرع يحرم التعدد ولا يبيح نكاح المثنى والثلاث والرباع.

- فاشتراط المرأة على الرجل ألا يتزوج عليه قد سبقه إباحة الشرع لذلك؛ لذلك قال علي ﷺ: "شرط الله قبل شرطها".

- ولا يرد على الإلزام بالوفاء بمثل هذه الشروط ما استدل به ملزموها من نصوص شرعية في لزوم الوفاء بالعهد، إذ الوفاء بالعهد يشترط للزومه أن يكون مما أقره الشرع وأباحه، ولذلك فإن أعظم ما يلزم الوفاء به النذر، ومن نذر أن يعصي فلا يعصيه[63].

- فهذا الشرط وما في حكمه من الشروط والعقود ليس من العقود اللازمة الوفاء؛ لذلك فإن نكثه عندهم لا يعتبر نكثا؛ باعتبار أنه معدوم شرعا.

- وقد روي عن غير واحد من السلف عدم لزوم الوفاء بمثل هذه الشروط، سئل سعيد بن المسيب عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء، وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن أذينة وإياس بن معاوية وهشام بن هبيرة. قال ابن عبد البر:" وروي مثل قول سعيد بن المسيب أن ذلك شرط لا يلزم عن جماعة من السلف فأعلى من روي ذلك عنه علي بن أبي طالب – رضوان الله عليه"

- عن بن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال رفع إليه رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال علي شرط الله قبل شرطهم أو قال قبل شرطها ولم ير لها شيئا. ومعنى قوله شرط لها دارها أي شرط لها ألا يخرجها من دارها ولا يرحلها عنها. ومعنى قول علي – ﷺ شرط الله قبل شرطها يريد قول الله عز وجل (أسكنوهن من حيث سكنتم)"[64].

- هذا فضلا عن مصادمة هذا الشرط لمقصد الشرع في التكاثر والتكافل، فهو بما ينجر عنها من تحجير تزوج المثنى والثلاث والرباع يفوت مقصد الشارع في التكاثر الذي ندبت إليه السنة وحضت عليه.

- ومما ينصر مذهب الجمهور في قولهم هذا، ما ذكره ابن حجر في الفتح، ونسبه إلى الطبراني في الصغير وحسن إسناده، عن جابر أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده فقال النبي ﷺ إن هذا لا يصلح[65].

الخاتمة:

يحسن بعد هذه الرحلة مع الشروط أن نقف لعرب عن بعض الملاحظات والفوائد التي أكسبها هذا البحث، وذلك على النحو الآتي:

- عقود المسلمين وشروطهم محترمة لا يجوز نكثها أو الغدر فيها، لكن شرط الله في ترتيب تلك العقود في صبغها بالصبغة الموافقة لمقاصد شرعه ومحكمات آياته قد سبقت كل شرط.

- لذلك فإن ما ينافي مقاصد الشرع ونصوصه في العقود من الشروط والعقود لغو غير معتبر ولوكان مئة شرط..

- جمهور العلماء على أن اشتراط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها من الاشتراطات غي اللازمة الوفاء، إذ أن شرط الله في ذلك وحكمه قد سبق تلك الشروط.

- لما فيها من تقييد المباح وكبح جماح الإنسان في أن يتمتع بما أباحه الله له، ولذلك فإن صلى الله عليه وسلم قد قال في الشرط الذي يضاهي هذا الشرط، حين قالت له المرأة إنها شرطت لزوجها ألا تتزوج بعد، قال ﷺ: " إن هذا لا يصلح"[66].

المصادر والمراجع:

1. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ط. مطبعة السنة المحمدية.

2. ابن مودود الموصلي، المختار للفتوى مع شرحه الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.

3. أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط. دار الحديث – القاهرة- 1425هـ - 2004 م.

4. أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط. دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

5. أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

6. أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م.

7. أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب، المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964 م

8. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.

9. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , مُحَمَّد عبد الكبير البكري، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.

10. أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، ط. دار الفكر – بيروت، د.ت.

11. أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، ط. مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

12. أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ط. دار الفكر.

13. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط. دار المعرفة - بيروت، 1379.

14. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، ط. دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

15. تاج الدين السبكي، جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ط. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.

16. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م

17. سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، فقه السنة، ط. دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977م.الطبعة الأولى.

18. علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق : إبراهيم الأبياري، ط. دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

19. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م

20. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، ط. مؤسسة الرسالة، 1412هـ.

21. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الموطأ رواية يحيى الليثي، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي – مصر.

22. مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، القوانين الفقهية، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية، والحنبيلة، تحقيق ماجد الحموي، ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1434- 2013م.

23. مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ)، الجامع الصحيح، حسب ترقيم فتح الباري، ط. دار الشعب – القاهرة، الطبعة : الأولى ، 1407 – 1987م.

24. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط. دار الهداية 1984م.

25. مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط. دار صادر – بيروت.

الهوامش:

[1] [الشعراء: 88].

[2] صحيح مسلم (5/ 73)، رقم: (4310).

[3] النووي شرح صحيح مسلم (11/ 85).

4- مُحَمَّد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة:" نكح"، ج7، ص195. 196.

5 - الجرجاني، التعريفات ص: 373.

[6] مرتضى الزبيدي، تاج العروس (19/ 404).

[7] دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (2/ 152)

[8] تاج الدين السبكي، جمع الجوامع مع شرحه، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 760)

[9] ابن فارس مقاييس اللغة (3/ 129).

[10] ابن منظور، لسان العرب (10/ 151).

[11] مرتضى الزبيدي، تاج العروس (26/ 349)، لسان العرب (10/ 327).

[12] ابن تيمية الفتاوى الكبرى، (76/4 وما بعدها)

[13] صحيح البخاري (3/ 259)، رقم: (2735).

[14] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (18/ 170).

[15] ا بن حجر فتح الباري، (5/ 189)

[16] ابن تيمية الفتاوى الكبرى، (79/4).

[17] ابن تيمية الفتاوى الكبرى، (80/4).

[18] [المائدة: 1].

[19] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (6/ 33).

[20] صحيح البخاري، (3/ 241)، رقم: (2697).

[21] [الأنعام: 152].

[22] [الإسراء: 34].

[23] [الأحزاب: 15].
[24] ابن تيمة الفتاوى الكبرى (4/ 83)
[25] ابن تيمة الفتاوى الكبرى (4/ 88)
[26] صحيح البخاري (3/ 249)، رقم: (2721).
[27] ابن حجر، فتح الباري (9/ 217).
[28] ا بن حجر فتح الباري (9/ 217-218)
[29] ابن حزم المحلى بالآثار (9/ 123).
[30] ابن حزم المحلى بالآثار (9/ 126).
[31] صحيح البخاري (3/ 249)، رقم: (2723).
[32] ابن حجر، فتح الباري (9/ 220)
[33] ابن حجر فتح الباري (9/ 218).
[34] الموصلي، المختار للفتوى، مع شرحه الاختيار لتعليل المختار (3/ 105)
[35] ابن جزي، القوانين الفقهية (ص: 145).
[36] الغزالي الوسيط في المذهب (5/ 229).
[37] ابن بن قدامة المغني (7/ 94)
[38] ابن جزي، القوانين الفقهية (ص: 131).
[39] صحيح البخاري (3/ 249)، رقم: (2723).
[40] ابن حجر، فتح الباري (9/ 220)
[41] ابن قدامة المغني، (7/ 94).
[42] صحيح البخاري (3/ 259)، رقم: (2735).
[43] ابن قدامة المغني، (7/ 93).
[44] ابن عبد البر، الاستذكار (5/ 443).
[45] الموصلي، المختار للفتوى، مع شرحه الاختيار لتعليل المختار (3/ 105)
[46] ابن عبد البر، الاستذكار (5/ 443).
[47] ابن جزي، القوانين الفقهية (ص: 145).
[48] مالك، الموطأ – رواية يحيى الليثي (2/ 530).
[49] ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية (ص: 145).
[50] ابن عبد البر، الاستذكار (5/ 443).
[51] ابن رشد بداية المجتهد (2/ 59).
[52] ابن بن قدامة المغني (7/ 94)
[53] القوانين الفقهية (ص: 155).
[54] صحيح البخاري (3/ 249)، رقم: (2721).
[55] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 174)
[56] الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ», المستدرك، (2/ 57)، رقم: (2310)، وأخرجه البخاري تعليقا، صحيح البخاري (3/ 120).
[57] ابن حجر، فتح الباري، (9/ 218).
[58] صحيح البخاري (3/ 259)، رقم: (2735).
[59] ابن عبد البر، الاستذكار (5/ 444)
[60] المستدرك على الصحيحين للحاكم (4/ 113)، رقم: (7059).
[61] سيد سابق، فقه السنة (2/ 52).
[62] ابن حجر، فتح الباري، (9/ 218).
[63] عَنْ عَائِشَةَ قالت: قال رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ. موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري (2/ 216) رقم: (2216).
[64] ابن عبد البر، الاستذكار (5/ 441).
[65] ابن حجر، فتح الباري (9/ 219).
[66] ابن حجر، فتح الباري (9/ 219).